

حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أعتقها ثم أتت بولد لستة أشهر من العتق \$ لم يلتحقه اه مغنى قول المتن (ولو ادعت استيلاد الخ) أفهم صحة دعوى الأمة الاستيلاد وهو كذلك نهاية ومغنى أي ثم بعد دعواها تطلب منه جواب منعه بطريقة ع ش قول المتن (أصل الوطء) أي ودخول مائه المحترم في قبلها . قوله (لم يلتحقه) أي وإن أشباهه بل وإن الحقه به القائـف لانتفاء سببه اه ع ش قوله (إذ لا ولـاية الخ) عبارـة المـغـنى لـموافـقـته للأـصـلـ من عدم الوـطـءـ وكان الـولـدـ منـفـيـاـ عـنـهـ اـهـ . قوله (ولم يسبـقـ) إلى قوله قال ابن الرـفـعـةـ فيـ المـغـنىـ قوله (فلا يـحـلـ) معـتمـدـ اـهـ عـ شـ .

قوله (ويرد بمنعـ الخـ) لا يـخـفيـ ماـ فـيهـ وـقـولـهـ إـذـ لـاـ سـبـبـ لـلـحـرـيـةـ الخـ فـيهـ أـنـهـ قـدـ لـاـ يـقـصـدـ إـلاـ الـمـطـلـوبـ لـاـ سـبـبـهـ وـقـولـهـ وـالـحـرـيـةـ مـنـتـظـرـةـ قـدـ يـقـالـ مـرـادـ اـبـنـ الرـفـعـةـ بـحـرـيـتـهـ حـقـ حـرـيـتـهـ وـهـوـ حـاـصـرـ لـاـ مـنـتـظـرـ اـهـ سـمـ قـولـ المـتـنـ (ـ لـحـقـهـ فـيـ الـأـصـحـ)ـ .

خاتمة لو اشتري زوجته وأتت بولد يمكن كونه من النكاح والملك بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء بعد الشراء وأقل من أربع سنين من الشراء لم تصر أم ولد إلا أن أقر بوطء بعد الملك بغير دعوى استيراء يمكن حدوث الولد بعده بأن لم يدعه أو ادعاه ولدت بدون ستة أشهر من الاستيراء فتصير أم ولد ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقر السيد بوطنها فولدت ولد الزمن يتحمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت أم ولد اه مغنى .

= كتاب الرضاع = قوله (هو بفتح أوله) إلى قوله وفي وجه ذكره في المغني إلا قوله وقد تبدل صاده تاء وإلى التنبيه الأول في النهاية بلا مخالفة إلا في مواضع سأنبه عليها قوله (بفتح أوله وكسره) وقد يقال الرضاعة بإثبات التاء فيهما مغنى وشيخنا قوله (وقد تبدل ظاهره على اللغتين اه ع ش قوله (لـغـةـ اـسـمـ لـمـصـ الثـدـيـ الخـ)ـ هوـ أـخـصـ مـنـ الـمـعـنـىـ الشـرـعـيـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ لـاـ يـشـمـلـ مـاـ إـذـ حـلـ الـلـبـنـ فـيـ إـنـاءـ وـسـقـيـ لـلـوـلـدـ أـوـ تـنـاـولـ مـاـ حـصـلـ مـنـهـ كـالـجـبـنـ وـأـعـمـ مـنـهـ مـنـ جـهـةـ أـنـهـ يـشـمـلـ الرـضـاعـ مـنـ بـهـيـمـةـ أـوـ فـوـقـ حـوـلـيـنـ اـهـ بـجـيرـمـيـ قوله (وـشـربـ لـبـنـهـ)ـ أـيـ مـعـ شـربـهـ اـهـ شـيخـنـاـ قولهـ .